لسنته ويسجد للسهو بعد السلام للزيادة في صلته في القراة على خلاف
سنتها وان كان في السورة فقط اعادها للسنة ولا سجود عليه لخفة ذلك وان
لم يتذكر الا بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد في ترك السر بعد السلام
وفي ترك الجهر قبله فان نسي فبعده فان ترك حتى طال لا شي عليه واحترزنا
بقولنا في الفرض من النفل فان ذلك فيه مغتفر كما تقدم وبقولنا سهوا من
العمد فانه ان كان في الاية والايتين لا شي عليه وان كان في اكثر من ذلك
فقيل لا شي فيه ايضا وقيل تبطل صلاته ويعيد ابدا لانه من التهاون بالسنن
وهما قولان مشهوران والسادسة كل تكبيرة سنة يحتمل ان المراد الكل
الجميعي اي كل فرد من افراد التكبير سنة فيكون ماشيا على قول ابن القاسم
من ان كل تكبيرة سنة مستقلة ويحتمل ان المراد الكل المجموعي اي مجموع
التكبير سنة فيكون ماشيا على قول اشهب الذي عليه الاكثر وصوب به
الابهري الا انه يرد على الاحتمال الثاني قوله الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم لان
الاستثنا انما يكون من الجميع لا من المجموع فحمله على قول ابن القاسم
متعين لا يقال اذا قرئ قوله وكل تكبيرة بالها يكون صريحا في ان جميع
التكبير سنة واحدة لانه قيل ان كل تكبيرة لاستغراق افراد المنكر ولاستغراق
اجزا المعرف فاذا قلت اكلت كل رغيف كانت كل لاستغراق الافراد ومنه
قوله تعالى كل نفس ذايقة الموت واذا قلت اكلت كل الرغيف كانت كل
لاستغراق اجزايه ولذا يقال كل رمان ماكول ولا يقال كل الرمان ماكول
وحينيذ فلا فرق بين قراته بالها او بالتا ويستحب في كل تكبيرة ان
تكون وقت الشروع في الركن من قيام وركوع وسجود الا تكبيرة القيام
من اثنتين فلا يكبر الا اذا استقل قايما للعمل ولانه يشبه افتتاح صلاة
ولا يقوم المأموم من جلوسه الا بعد انتصاب امامه وتكبيره والسابعة
سمع الله لمن حمده للامام والفذ ويقتصر عليه لخبر الموطا والصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه
من وافق قوله قول الملايكة غفر الله له ما تقدم من ذنوبه ويعني موافقة
قول

Copyright © King Saud University